

الحكم الغفاري وآراؤه الفقهية المتوفى سنة ٥٠ هـ

د.أحمد كريم محمد العزاوي

ب

الحمد لله الذي أشرقت بنوره الظلمات، وقامت به الارض
والسماوات فله الحمد حتى يرضى، وله الشكر على نعمه التي لا تعد ولا
تحصى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين وحيب رب
العالمين، وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على نهجه والتزموا طريقه واتبعوا
النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون، ومن تبعهم بإحسان الى يوم
الدين، وبعد:

فإن الله I اراد ان تكون هذه الشريعة خاتمة الشرائع وصفوتها، وقد
اصطفى جل شأنه لتبليغ هذه الرسالة صفوته من خلقه محمدا P، فبلغ
الرسالة وأدى الامانة ونصح الامة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق
الجهاد، فأظهر الله دينه القويم على سائر الاديان، ومن رحمة الله تعالى ان
اختار لنبيه P أصحابا مؤيدين له وناصرين، فاقتبسوا منه ما جاء به من
معاني هذا الدين فأضاءت قلوبهم من محبته فحملوا القرآن والسنة وما جاء
فيهما من مقاصد وأهداف لما كانت لهم من ملازمة له P وما كان في
قلوبهم من حب لهذا الرسول الكريم P فكانوا اكثر فهما لنصوص الشريعة ما
لم يفهمه من جاء بعدهم، فكانوا هم حملة هذا الدين الى من جاء بعدهم،
فامتاز فهمهم عن الأفهام، وعلمهم عن العلوم؛ لانهم شربوا من النبع

الصافي الذي جاء به محمد p فكان أكثرهم علما أطولهم صحبة، وأكثرهم
قربا من رسول الله p .

ومن هؤلاء الصحابة ١٢ يبرز لنا العالم الجليل (الحكم الغفاري p)
الذي امتلأت جوانحه ايمانا وعلما، وجاهد في سبيل الله الى جنب النبي p،
حتى التحق الرسول p بالرفيق الاعلى، ثم شارك في الفتوحات الاسلامية في
عهد الخلفاء الراشدين الى ان توفي، وهذا هو شان الصحابة الكرام ١٢ في
حرصهم على هذا الدين، ولا عجب في ذلك؛ لانهم قد تعلموا في مدرسة
الحبيب المصطفى p ومع كل هذا فقد اشتغلوا بتعليم الناس وابداء الآراء في
كثير من المسائل التي تخص هذا الدين، فجزاهم الله خير الجزاء .

وبهذا قد انجلت لنا اهمية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته ؛
لكون الحكم الغفاري p واحدا من الذين عاصروا التنزيل، وأخذوا عن النبي
p، وبدأوا في نقل الشريعة الى من جاء من بعدهم، فدراسة رجال من هؤلاء
لها مكان من الاهمية على الوقوف على دور اولئك العظام في المحافظة
على قوام هذا الدين المتين.

أما سبب اختياري لهذا الموضوع فيمكن اجماله في أمرين:

أحدهما: ان الصحابي الحكم الغفاري p لم تجمع آراؤه الفقهية في
كتاب مستقل، مما يسهل على القارئ متابعة آراءه والوقوف على فهم هذا
الصحابي الجليل، فأحببت أن أخرج للناس فقهه وبيان فضله من خلال
الوقوف على سيرة حياته، والاطلاع على ما أمكنني من الوقوف على الآراء
الفقهية التي نقلت عنه في هذا لبحث.

ثانيهما: ان في كتابة هذا البحث جانب من الوفاء لأولئك الرجال
من أصحاب النبي p وما كابدوه في سبيل وصول الشريعة الاسلامية إلينا

بعيدا عن أيدي المحرفين والمضلين.

وقد كان منهجي في كتابة البحث: أن ابدأ أولاً من الوقوف على حياة الصحابي الجليل الحكم الغفاري τ ، ومن ثم ذكر المسائل الفقهية التي نقلت عنه، فاذا ذكر رأيه في المسألة الواحدة ومن ثم ذكر من وافقه من الصحابة τ والتابعين، وائمة المذاهب الفقهية المشهورة المتبعة، ثم اعرض ادلتهم ومناقشتها ما استطعت، ثم أذكر المخالفين لهم من الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ان امكن منتهيًا بذلك الى بيان الرأي الذي اراه راجحا مع ذكر السبب.

ولا يخلو بحث من صعوبة لذا قد واجهتني صعوبات في هذا البحث، ولعل اهم تلك الصعوبات ظرف الاحتلال الذي يمرّ به بلدنا وما أسفر عنه من تخريب وإحراق لكل المكتبات التي يرتادها الباحثون. وقد قسمت البحث الى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

بينت في المقدمة أهمية البحث، والاسباب التي دعنتي الى كتابته.

اما المبحث الاول: فقد بحثت فيه حياة الصحابي الحكم الغفاري τ .

اما المبحث الثاني: فقد بينت فيه الآراء الفقهية التي وردت عن الصحابي الحكم الغفاري τ ، وقسمته الى مسائل.

اما الخاتمة فقد ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث.

وأسال الله تعالى ان يلهمنا الرشاد والسداد، وأن يوفقنا لخدمة دينه، إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

حياة الحكم الغفاري

فيما يأتي ترجمة موجزة للحكم الغفاري . رضي الله عنه . ذكرت فيها أهم المعلومات عنه بما يتناسب وحجم هذا البحث .

١ . اسمه ونسبه وكنيته :

هو الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم بن حلوان بن الحارث بن نعيلة بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الغفاري ، ويقال له: الحكم بن الأقرع^(١) .

(١) ينظر للمعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، (ت ٢٧٧هـ)، رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه النوي، (ت ٣٤٦هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م : ٣ / ٥٥، والأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت ٥٦٢هـ)، نشر المستشرق د . س . مرجليوث، تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت . لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ : ٩ / ١٦٥، وسير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ : ٢ / ٤٧٤، وتجريد أسماء الصحابة، للدّهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ : ١ / ٣٦، تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م : ٢ / ٤٣٦ - ٤٣٧ .

كنيته : أبو برزة^(١) .

أما نسبته (الغفاري) ، فهي ليست لانتسابه إلى قبيلة (غفار) المعروفة ، بل جرت عادة العرب بنسبة أولاد البطن القليل إلى أخيه إذا كان مشهوراً ، فأولاد نعيلة بن مليل أخي غفار بن مليل يقال لهم: غفاريون ، وهم ليسوا من غفار، وإنما هم من بني نعيلة ، قيل ذلك لكثرة غفار وشهرتها^(٢) .

٢- أسرته : أ. أمه : أسماء بنت هلال بن أسد بن عبدالله^(٣) .

ب. أخوه رافع : صحب النبي . صلى الله عليه وسلم . ، روي عنه قوله : كنت غلاماً ، وكنت أرمي النخل ، قال : فقيل للنبي . صلى الله عليه وسلم . : إن هاهنا غلاماً يرمي نخلنا ، قال : فأتي بي إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . ، قال : فقال : يا غلام لم ترمي النخل ؟ قال : قلت : أكل ، فقال : فلا ترم النخل ، وكل مما يسقط في أسافلها ، ثم مسح رأسه

(١) ينظر المؤلفات الكبيرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن مَنيع الزُّهرى البصرى (كاتب الواقدي)، (ت ٢٣٠ هـ)، قدم له: دإحسان عباس، دار صادر، بيروت، (ت ١٩٦٨ م : ٧ / ٢٨ ، ٣٦٦ .

(٢) ينظر : الإكمال في رفع الازتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر سعد الملك علي بن هبة الله بن علي بن جعفر المعروف بابن ماكولا، (ت ٤٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ : ٧ / ٢٢٣، أسد الغابو في معرفة الصداابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت ٦٣٠ هـ) المكتبة الإسلامية، طهران ١٣٧٧ هـ / ١ / ٦٤ .

(٣) ينظرهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن المزى عبد الرحمن المزى، (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق : د . بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٢ م : ٧ / ١٢٧ .

، وقال : اللهم أشبع بطنه ، نزل البصرة ، وتوفي فيها ، وتاريخ وفاته مجهول^(١).

ج . ابنته : الجنوب بنت الحكم الغفاري ، كانت تحت قثم بن العباس . رضي الله عنهما .^(٢) .

٣ . أبرز الأحداث في حياة الحكم :

صحاب الحكم النبي . صلى الله عليه وسلم . حتى مات، ثم تحول إلى البصرة فنزلها^(٣) .

وقد كان حريصاً على تجنب المشاركة في القتال الذي دار بين علي ومعاوية . رضي الله عنهما . ، فقد روي عن أبي حاجب قال: ((كنت عند الحكم بن عمرو الغفاري . ضديَّ اللهُ عَدُوهُ . إذ جاءه رسول علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . فقال : إن أمير المؤمنين يقول لك : إنك أحق من أعاننا على هذا الأمر ، فقال : إني سمعت خليلي ابن عمك رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول : إذا كان الأمر هكذا أو مثل هذا ، أن اتخذ

(١) ينظر : الطبقات الكبرى : ٢٩/٧ ، ولكف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،

لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدَّهَبِي، (ت ٥٧٤٨ هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة،

ط١، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م : ٣٨٩/١ .

(٢) ينظر للإسديَّعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمَر يوسف بن عبدالله بن محمد بن

عبد البر بن عاصم النَمَرِي القُرْطُبي، (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق علي محمد

الجبالي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ : ٣٥٧/١ وتَهذِيب الكَمال : ١٢٧/٧ .

(٣) ينظر : الطبقات الكبرى : ٧ / ٢٨ .

سيفاً من خشب (((١) .

وولاه زياد بن أبيه في خلافة معاوية . رضي الله عنه . خراسان سنة
(٤٤ هـ) فخرج إليها، وسكن مرو ، إلى أن مات بها . رضي الله عنه
وأرضاه . (٢) .

وقال ابن الأثير : " وقد استعمله زياد على خراسان، من غير قصد
منه لولايته، إنما أرسل زياد يستدعي الحكم، فمضى الرسول غلطاً منه،
وأحضر الحكم بن عمرو، فلما رآه زياد قال: هذا رجل من أصحاب النبي .
صلى الله عليه وسلم . واستعمله عليها " (٣) .

ويبدو أن هذه الولاية لم ترق لعدد من الصحابة ، منهم عمران بن

(المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّاحِدِينَ ، لأبي عبد الله الحافظ مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم
النَّيْسَابُورِي، (ت ٤٠٥ هـ) تَحْقِيقُ مِصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَارُ
الْكَتَبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ١٤١١ هـ . ١٩٩٠ م : ٣ / ٥٠٠ رقم (٥٨٦٧) ؛ والحديث
غريب، يُنْظَرُ حَاشِيَةُ السُّنْدِيِّ عَلَى النَّسَائِيِّ ، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي
السُّنْدِيِّ الدَّنْفِيِّ ، (ت ١١٣٨ هـ) تَحْقِيقُ : عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب
المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م : ٧ / ٢؛ وَتَحْقِيقُ الْأَدْوَادِيِّ بِشَرْحِ
جَامِعِ الثَّرَمَذِيِّ لأبي العلاء مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت
١٣٥٣ هـ) دار الكتب العلمية، بَيْرُوتَ، (د . ت) : ٣٧٠ / ٦

(٢) ينظر تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين أبو زكريا، (ت ٢٣٣ هـ)، تحقيق
أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة
المكرمة، ط ١، ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م : ٢ / ١٢٦، ص ١٢٦، ص ١٢٦، ص ١٢٦، لأبي الفرج
عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق :
محمود فاخوري، وحمد رواس قلعه جي دار المعرفه، بَيْرُوتَ، ط ٢، ١٣٩٩ هـ .
١٩٧٩ م : ١ / ٦٧٢، وتهذيب الكمال : ١٢٥ / ٧ .

(٣) أسد الغابة : ١ / ٢٧٥ .

الحصين . رضي الله عنه . ، إذ لقيه في دار الإمارة بين الناس، فقال: " أتدري فيم جئتك؟ أتذكر أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لما بلغه الذي قال له أميره : قم فقع في النار، فقام الرجل ليقع فيها، فأدرك فأمسك، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم . : لو وقع فيها لدخل النار ، ثم قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . قال: بلى. قال: إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث " (١) .

وصدق عمران ، فقد أضرت هذه الولاية بالحكم ، فقد غنم الحكم غنائم كثيرة ، وأمره معاوية أن لا يقسم الذهب والفضة ، بل يرسلها إلى دار الخلافة، فأبى الحكم إلا قسمتها بين الجيش فبعث إليه معاوية عاملاً فحبسه وقيده، ومات في قيوده، فأمر الحكم أن يدفن في قيوده حتى يخاصم معاوية يوم القيامة فيما قيده . رضي الله عنهم . (٢) .

(١) المستدرک علی الصحیحین : ٥٠١/٣، رقم (٥٨٧٠) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا ولمعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٣ م : ٢١١/٣، رقم (٣١٥٩)، ١٥٠/١٨، رقم (٣٢٤)، وأسد الغابة : ٢٧٥/١ . وقال الذهبي في تلخيص المستدرک، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدهلي، (ت ٧٤٨ هـ) الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، طبع في بيروت شركة علاء الدين، وهي طبعة مصورة على طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، بلا تاريخ : ٥٠٠/٣ صحيح .

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى : ٢٨/٧ . ٢٩ ، والمستدرک علی الصحیحین : ٥٠١/٣، رقم (٥٨٦٩) وسكت عنه الحاكم، وتهذيب الكمال : ١٢٦/٧ .

٤ . شيوخ وتلاميذه :

وروى الحكم عن النبي . صلى الله عليه وسلم . (١) .
وروى عنه : أبو الشعثاء جابر بن زيد ، والحسن البصري ، ودلجة
بن قيس أبو حاجب ، وسودة بن عاصم ، وعبد الله بن الصامت ، ومحمد بن
سيرين ، وأبو تميم الهجيمي . وروى له الجماعة سوى الإمام مسلم (٢) .

٥ . وفاته :

اختلف في وفاة الحكم الغفاري . رضي الله عنه . على ثلاثة أقوال :
مات سنة (٥٠ هـ) . وهو قول المدائني ، وابن سعد ، وابن
ماكولا ، والواقدي ، والحاكم ، وابن خياط في قول له (٣) .
وقيل : مات سنة (٤٥ هـ) ، وهو قول ذكره الحافظ المزي ولم
ينسبه (٤) .

وفي قول لخليفة ، وهو قول العسكري : إنه توفي سنة (٥١ هـ) (٥) .
والذي يبدو راجحاً هو القول الأول لكثرة من قال به من المؤرخين .
توفي رضي الله عنه - بمرور ، وهو الذي عليه جمهور المؤرخين (١) .

(١) تهذيب الكمال : ١٢٥/٧ وتهذيب التهذيب : ٢ / ٤٣٧ .

(٢) ينظر : المصدران نفسهما .

(٣) ينظر : الطبقات الكبرى : ٢٩/٧ ، الإكمال : ٧ / ٢٢٣ ، والمستدرک : ٣ / ٤٤٢ ، و تاريخ
خليفة بن خياط ، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري ، (ت ٢٤٠ هـ) ، تحقيق :
أكرم ضياء العمري ، دار القلم . دمشق ، ومؤسسة الرسالة . بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ .
: ٢١١ ، وتهذيب الكمال : ١٢٦/٧ .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال : ١٢٦/٧ .

(٥) ينظر الطبقات ، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري ، (ت ٢٤٠ هـ) ، تحقيق : د
أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م : ٣٢ .

ولم يخالف في ذلك إلا ما ذكره ابن عبد البر : " ويقال : إنه مات بالبصرة سنة خمسين ، وقيل : بل مات بخراسان سنة خمسين ودفن هو وبريدة الأسلمي في موضع واحد أحدهما إلى جنب صاحبه ، وهذا هو الصحيح ولم يختلف أن بريدة الأسلمي مات بمرو من خراسان ، وما أحسب الحكم ولّى البصرة لزيادة قط ، وإنما ولّى لزيادة بعض خراسان " (٢) .

وذكر الحافظ المزي : " قدم قرشي مع المأمون فنزل سكة خاقان ، فمات له إنسان ، فبعث إلى المقبرة فأبطأوا ، فقبل : حفرنا أربعة قبور فوجدنا في كل قبر عظماً ، فحفرنا الخامس ، فإذا شيخ عليه كفن أبيض لم يتغير منه شيء ، فقام القرشي ، قال عبد الرحمن : فذهبت معهم فإذا هو في قبره كأنه لم يتغير منه شيء ، قال للناس : هذا قبر الحكم بن عمرو صاحب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . " (٣) .

رحم الله الحكم الغفاري ورضى عنه .

المسألة الأولى

الوضوء بفضل ماء المرأة

(١) ينظر المَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ : ٣ / ٥٥ ، وَالتَّنْسَابَ : ٩ / ٦٥ ، وَالاسْتِيعَابَ : ١ / ٣٥٧ ، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ : ٧ / ١٢٧ ، تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ : ٢ / ٤٣٦ - ٤٣٧ ، وَالإِصْدَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّدْحَابَةِ ، لِأَبِي الْفَضْلِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِي بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ حَجَرٍ ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تَحْقِيقٌ : عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ الْبَجَاوِيُّ ، دَارُ الْجِيلِ ، بَيْرُوتَ ، ط١ ، ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م : ١٠٧ / ٢ .

(٢) الاستيعاب : ٣٥٧ / ١ .

(٣) تهذيب الكمال : ١٢٧ / ٧ .

المراد بفضل ماء المرأة - كما قال الشرواني . : ما فضل عن طهارتها وإن لم تمسه ، دون ما مسته في شرب ، أو أدخلت يدها فيه بلا نية^(١)، أما ابن حزم فقال : " ولا يكون فضلاً ، إلا أن يكون أقل مما استعملته منه ، فإن كان مثله ، أو أكثر فليس فضلاً " (٢) .

اختلف الفقهاء في حكم التطهر بفضل ماء المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

وهو المروي عن الحكم الغفاري . رضي الله عنه . (٣) .

لا يجوز للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة إذا خلت (استقلت) به ، أما إذا اشترك الرجل معها فلا بأس .

(١) ينظر : حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني المكي، (ت ١٢٥٣ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ : ٧٧/١ .

(٢) المحدثي، لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت ٤٥٦ هـ)، تلخيص إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ : ٢١٣/١ .

(٣) ينظر سنن أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٧٩ هـ)، أتحقيق محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ : ١ / ٩٣، والمحلى : ٢١٣/١ .

وإليه ذهب الحنابلة في ظاهر المذهب^(١)، والظاهرية^(٢) .

وقد فسر الحنابلة الخلوة هنا بمعنيين :

الأول . أن لا يشاهدها إنسان ، وذكر ابن قدامة أن دليلهم في هذا قول عبد الله بن سرجس . رضي الله عنه . : " توضأ أنت ههنا ، وهي ههنا ."^(٣)

الثاني . وهو قول ابن عقيل : إن معنى الخلوة أن لا يشاركها أحد في الاستعمال ، وهو الذي رجحه ابن قدامة^(٤) .

وقال ابن حزم في بيان حكم التوضوء بفضل ما المرأة : " وكل ماء توضأت منه امرأة حائض أو غير حائض ، أو اغتسلت منه ، فأفضلت منه

(١) ينظر التُّمُغْنِي، لمُوقِّق الدِّينِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِي، (ت ٦٢٠هـ) الكِتَابُ العَرَبِي، بَيْرُوت، ١٩٧٢م : ١ / ٢١٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، (ت ٧٢٥ هـ)، مكتبة العبيكان، بلا تاريخ : ٨١/١، ولإِنصَافِي مَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلافِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ المَبْجَلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِأَبِي الحَسَنِ علاء الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ المَرْدَاوِيِّ، (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيقُ حَمْدِ الحَامِدِ الفَقِيهِ، دارُ إِديَاءِ التُّراثِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوت، بلا تاريخ : ١ / ١٦٣، وكَشَّافِ القَلْعِ عَنِ مَتْنِ الإِقْناعِ، لمَنصُورِ بْنِ يونسَ بْنِ صلاحِ الدِّينِ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسِ البَهُوتِيِّ الحَنْبَلِيِّ، (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق : الشَّيخِ هلالِ مَصِيحِي مَسطُفَى هلالِ، دارُ الفِكرِ للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢ هـ : ١ / ١٠٠ .

(٢) المحلى : ٢١٣/١ .

(٣) ذكره ابن قدامة، ولم أفق عليه في كتب الحديث والأثر .

(الْقُدَامِيُّ) الكَبِيرِ عَلَى مَتْنِ المَقْنَعِ، لمُوقِّقِ الدِّينِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِي، (ت ٦٢٠هـ) مع المَغْنِي، دارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوت، سنة ١٩٧٢ : ٢٢ / ٢١ .

فضلاً ، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه، سواء وجدوا ماء آخر ، أو لم يجدوا غيره ، وفرضهم التيمم حينئذ ، وحلال شربه للرجال والنساء ، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال" (١) .
واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ . حديث الحكم الغفاري . رضي الله عنه . : ((إِنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ لِرَجُلٍ بِفَضْلِ طُورِ الْمَرْأَةِ)) (٢) .
وجه الدلالة :

قال المرداوي : " منع الرجل من استعمال فضل ظهور المرأة تعبدية لا يعقل معناه ؛ نص عليه ، ولذلك يباح لامرأة سواها ، ولها التطهر به في طهارة الحدث والخبث وغيرها ؛ لأن النهي مخصوص بالرجل ، وهو غير معقول ، فيجب قصره على مورد" (٣) .

واعترض النووي قائلاً : " وأما حديث الحكم بن عمرو فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة أحدها جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف ، قال البيهقي : قال الترمذي : سألت البخاري عنه ؟ فقال : ليس هو بصحيح ، قال البخاري : وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه ، ومن رفعه فقد أخطأ ، وكذا قال الدارقطني وقفه أولى بالصواب من رفعه ، وروي حديث الحكم أيضاً موقوفاً عليه ، قال البيهقي في كتاب (المعرفة) الأحاديث

(١) المحلى : ٢١٣ / ١ .

(٢) سن الترمذي : ١ / ٩٣ ، رقم (٦٤) ، وقال : حديث حسن . وروي مثله عن عبد الله بن سرجس . رضي الله عنه . .

(٣) الإنصاف : ٤٨ / ١ .

السابقة في الرخصة أصح ، فالمصير إليها أولى " (١) .

وقال ابن قدامة في معرض دفاعه عن الحديث : " قلنا : قد رواه أحمد ، واحتجّ به ، وهذا يقدم على التضعيف ؛ لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه " (٢) .

وأجاب ابن حجر على قول النووي: "وأغرب النووي" وقال :
" رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعلمه على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه " (٣) .

والصحيح أن النووي لم يغرب في ذلك ، فهو قد حكى قول عدد من أئمة الحديث منهم : البخاري ، والبيهقي ، والدارقطني ، والخطابي ، قال النووي : " جواب الخطابي وأصحابنا : أن النهي عن فضل أعضائها وهو ما سال عنها ، ويؤيد هذا أن رواية داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم .
عن النبي . صلى الله عليه وسلم . ((أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل

(١) المَجْمُوعُ شَرَحَ الْمُهَدَّبُ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦ م : ٢٢٢/٢ .

(٢) المغني : ١٣٦/١ .
(تَجَرُّبُ الْبَارِي شَرَحَ صَدِيقُ الْبُخَارِيِّ ، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفکر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٧٩ هـ : ٣٠٠/١ .

، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة)) (١) ، رواه أبو داود والنسائي والبيهقي
باسناد صحيح ، وداود وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في رواية ،
وضعه يحيى في رواية (٢) .

٢ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (أَنَّ) كَانَ يَغْتَسِلُ مَعَ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . إِنَاءٍ وَاحِدٍ مَعًا عَدَّتِي يَقُولُ أَبْقِي لِي وَتَقُولُ
لَهُ : أَبْقِي لِي)) (٣) .

وجه الدلالة :

استدل ابن حزم بهذا الحديث على أنهما اغتسلا معاً ، وعلى هذا
فليس فيه فضل ماء ، وقال : " وهذا حق ، وليس شيء من ذلك فضلاً
حتى يتركه ، هذا حكم اللغة بلا خلاف " (٤) .

واعترض النووي بقوله : " وإذا ثبت اغتسالهما معاً ، فكل واحد

(١) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت ٢٧٥ هـ) ،
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ :
٢١/١ ، رقم (٨١) الفرق النسائي الكبرى ، لأبي عبد الله أحمد بن شعيب بن علي بن
عبد الرحمن النسائي ، (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد
كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م : ١١٧/١ ، رقم
(٢٤٠) سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
البيهقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة
المكرمة ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م : ١٩٠/١ ، رقم (٨٦٩) .

(٢) المجموع : ٢٢٢/٢ .

(٣) روضة حريجة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمية النيسابوري ،
(ت ٣١١ هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ،
١٣٩٠ هـ . ١٩٧٠ م : ١١٨/١ ، رقم (٢٣٦) .

(٤) المحلى : ٢١٣/١ .

مستعمل فضل الآخر ، ولا تأثير للخلوة" (١) .

٣ . أن جماعة من الصحابة . رضي الله عنهم . كرهوا ذلك، فقالوا:
إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه ، منهم عبد الله بن سرجس، وجويرية أم
المؤمنين ، وأم سلمة أم المؤمنين ، وعمر بن الخطاب . رضي الله عنهم -
وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصريين بن قيس من التابعين ،
وروي عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنه لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن
حائضاً أو جنباً (٢) .

عورض بأن الجواز أيضاً نقل عن عدة من الصحابة منهم : ابن
عباس . رضي الله عنهما . (٣) .

القول الثاني :

إن فضل ماء المرأة طاهر مطهر يرفع الحدث مطلقاً ، فلا يكره استعماله.
وإليه ذهب الحنفية في قول لهم (٤) ، والمالكية في المذهب (٥) ، وبعض

(١) المجموع : ٢٢٢/٢ .

(٢) ينظر : المحلى : ٢١٣/١ ، المغني : ٢١٤/١ .

(٣) فتح الباري : ٣٠٠/١ .

(٤) يَلْظُرُّ: المُخْتَار، لمُحَمَّد بن علي الملقَّب عِلاءِ الدِّينِ الحَصَكْفِيِّ
الدمشقي، (ت ١٠٨٨هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بَيرُوت، ط ٢، ١٣٨٦هـ :
٨٩/١-٩٠، وَتَدَارِ الْمَعْلَى الدُّرُّ الْمُخْتَارُ شَرَحَ تَدْوِيرِ الأَبْصَارِ المَعْرُوفَةِ بِ-
حَدِثِيَّةِ ابنِ عابِدِ بْنِ مُحَمَّدِ أمينِ عابِدِينَ بنِ السَّيِّدِ عُمَرَ عابِدِينَ بنِ عبد
العزِيزِ الدَّمَشْقِيِّ الحَنَفِيِّ، (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بَيرُوت، ط ٢،
١٣٨٦هـ : ١٣٣/١ .

(٥) يَنْظُرُ أَهْبَ الجَلِيلِ لَشَرَحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلِ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمن
الطَّرِيبِيِّ المَغْرِبِيِّ، المَعْرُوفِ بِالْحَطَّابِ، (ت ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر،
بَيرُوت، ط ٢، ١٣٩٨م : ١/١٨٧ هُدِيَّةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَيَّ الشَّرْحِ الكَبِيرِ، لمُحَمَّد بن
أحمد بن عرفة الدُّسُوقِيِّ المَالِكِيِّ، (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق مُحَمَّد عَليش، دار الفكر
للطباعة والنشر، بَيرُوت، بلا تاريخ : ١٠٠/١ .

الشافعية منهم البغوي (١) ، وأحمد في رواية اختارها ابن عقيل (٢) .

واستدلوا على ذلك :

١ . بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " اغتسل بعضُ
أزواجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَنَّةٍ فَأَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : يَلَسُ سَوْلَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَقَالَ : إِنَّ
الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ " (٣) .

وجه الدلالة :

الحديث ظاهر الدلالة في جواز الوضوء بفضل ماء المرأة ، وأنه لا
ينجس بملامسة المرأة له وإن كانت حائضاً (٤) .

اعترض ابن حزم على الحديث بأنه من رواية " سماك بن حرب ،

(١) ينظروهتدب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الفيز آبادي الشيرازي ، (ت ٤٧٦ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ
: ٣١ / ١ ، والمجموع : ٢ / ٢ ذخيرة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين أحمد
بن حجر الهيتمي ، (ت ٩٧٤ هـ) ، المطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣١٥ هـ : ١ / ٧٧ ،
والمختار إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد
الشيرازي القاهري الشافعي الخطيب ، (ت ٩٧٧ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ،
بيروت ، بلا تاريخ : ١ / ٥٩ . ٦٢ .

(٢) ينظر : شرح الزركشي : ٨١ / ١ ، والإنصاف : ١ / ١٦٣ ، وكشاف القناع : ١ / ١٠٠
١٠٣ .

(٣) سنن الترمذي : ١ / ٩٤ ، رقم (٦٥) وقال : حديث حسن صحيح ، وهو قول سفيان
الثوري ومالك والشافعي .

(٤) عيظوقاري شرح صديح البخاري ، لبدر الدين محمد بن أحمد بن موسى بن
أحمد بن الحسين الغني الدنفي ، (ت ٨٥٥ هـ) إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : ١ / ٨٣٦ .

وهو يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة وغيره ، وهذه جرحة ظاهرة " (١) .

قال ابن حجر في الرد : " لكن قد رواه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم " (٢) .

ويمكن الرد على هذا القول أيضاً بأن الحديث قد روي من طرق أخرى ليس فيها سماك ، منها ما أخرجه أحمد من أكثر من طريق (٣) ، والنسائي (٤) .

٢ . ما صحَّ عن عمرو بن دينار قال : " أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي : أن أبا الشعثاء أخبرني : أن ابن عباس . رضي الله عنه - ، قال : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ وَضوءِ ميمونة " (٥) .

وجه الدلالة :

أنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل كفضل الرجل.
قال الشوكاني: "اعترض أن الحديث مع كونه في صحيح مسلم ؛

(١) المحلى : ٢١٣/١ .

(٢) فَتْحُ الْبَارِي : ٣٠٠/١ .

(٣) مَدَنُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ، (ت ٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، بلا تاريخ : ١٢٩/٦، رقم (٢٥٠٢٢)، ١٥٧/٦، رقم (٢٥٢٤٧)،

(٤) سِنَنِ النَّسَائِيِّ الْكَبْرَى : ٢٠١/١، رقم (٤١١) .

(٥) صَدْحِيحُ مُسْلِمٍ لِأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ :

٢٥٧/١، رقم (٣٢٣) .

لكن الحديث أعله قوم" (١) .

والذي أعله هو ابن حزم ، إذ قال عن الحديث : " فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بإسناده" (٢) .
ويمكن الرد عليه أن الحديث صحّ عند الإمام مسلم ، قد صحح الدارقطني هذا السند بقوله : " سند صحيح" (٣) .
وذكر الحافظ المزي أن البخاري ذكر الحديث أيضاً (٤) .

واعترض ابن حزام أيضاً على الحديثين بقوله : "ثم لو صحّ هذان الخبران ، ولم يكن فيهما مغمز لما كانت فيهما حجة، لأن حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن أن يتوضأ الرجل ، أو أن يغتسل بفضل طهور المرأة ، بلا شك في هذا ، فنحن على يقين من أن حكم هذين الخبرين منسوخ قطعاً ، حين نطق . عليه السلام . بالنهاي عما فيهما ، لا مريّة في هذا ، فاذا ذلك كذلك فلا يحل الأخذ بالمنسوخ وترك الناسخ ، ومن ادعى أن المنسوخ قد عاد حكمه ، والناسخ قد بطل رسمه ، فقد أبطل وادعى غير الحق ، ومن المحال الممتنع أن يكون ذلك

(نيل)الأوطار شرح منقّى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ) مكتبة دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٧٣م : ١ / ٢٦ .

(٢) المحلى : ٢١٣/١ .
(سنن) الدار قطني ، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي ، (ت ٣٨٥هـ) ، تصدح ليعيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ .
١٩٦٦م : ١ / ٥٣ ، رقم (٥) .

(٤) تحفة الأشراف ، ليوسف بن عبدالرحمن المزي ، (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ : ٤ / ١٩٧ ، رقم (٥٣٨٠) .

ولا يبينه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وهو المفترض عليه البيان" (١)

ويمكن الإجابة عن هذا أن دعوى النسخ هذه لم يقل بها أحد ، ولم يقدم ابن حزم دليلاً عليها سوى ظنه ، وأنه على يقين من أنها نسخت ، ولم يبين هذا اليقين ، وإن هذين الحديثان إن كان فيهما مغمز ، فالأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول لا تخلو من مغمز أيضاً ، كما أنها قابلة للتأويل بغير ما استدلت به ابن حزم ، وفي معرض الترجيح بين أحاديث الفريقين يظهر رجحان أحاديث الفريق الثاني ، وكذلك يمكن الرد على ابن حزم أن دعوى النسخ قد تكون معكوسة .

٣ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ :
﴿الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِيهِنَّ رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا﴾ (٢) .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على جواز توضع الرجال والنساء معاً ، واشتراكهما في الماء بدليل قوله جميعاً ، وهو مختص بالمحارم بعد نزول آية الحجاب (٣)

٤ عَنْ أُمِّ صَبِيَّةَ الْجُهَنِّيَّةِ قَالَتْ : ((خَتَلَفَتْ يَدِي وَيَدَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) المجلى : ٢١٣/١ .

(٢) حديث ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق عيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م : ٧٦/٤ ، رقم (١٢٦٥) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار : ٣٥ . ٣٤/١ .

صلى الله عليه وسلم .فِي إِنَاءٍ أَحَدٍ فَيَأْلُو ضَوْعٍ (((١) .
٥ . قال ابن حجر : " وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من
فضل طهور المرأة والإخبار بذلك أصح " (٢)
القول الثالث :

إن التوضؤ بفضل ماء المرأة مكروه .
وإليه ذهب الحنفية في قول لهم (٣) ، والشافعية في قول (٤) ،
وأحمد في رواية (٥) .
وقد راعى أصحاب هذا القول الخلاف الواقع في المسألة .

الترجيح :

من مجمل الأقوال السابقة ومناقشتها يظهر رجحان القول الثاني
لقوة أدلته ، ولأنه لا يوجد مبرر لمنع استعمال هذا الماء .

-
- (١) مسند أحمد : ٣٦٧/٦ ، رقم (٢٧١١٢) ، وسنن أبي داود : ٢٠/١ ، رقم (٧٨) ،
سنن وابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ : ١/١٣٥ ، رقم (٣٨٢)
) ، والمعجم الكبير : ٢٤/٢٣٥ ، رقم (٥٩٦) ، وصحاح ابن حجر إسناده ، فتح الباري
: ٣٠٠/١ .
(٢) فتح الباري : ٣٠٠/١ .
(٣) ينظر : الدر المختار : ١ / ٨٩ - ٩٠ .
(٤) ينظر : المهذب : ٣١/١ ، والمجموع : ٢/٢٢٢ ، وتحفة المحتاج : ١ / ٧٧ ، ومغني
المحتاج : ١/٥٩ ، ٦٢ .
(٥) ينظر : شرح الزركشي : ٨١/١ ، والإنصاف : ١ / ١٦٣ ، وكشاف القناع : ١ / ١٠٠
١٠٣ .

المسألة الثانية

قطع الحمار للصلاة

اختلف الفقهاء في حكم مرور الحمار بين يدي المصلي ، أيقطع الصلاة أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو قول الحكم الغفاري . رضي الله عنه . أن مرور الحمار يقطع الصلاة ، نقله عنه ابن حزم (١) .
وروي عن عكرمة (٢) .

واليه ذهب الظاهرية ، قال ابن حزم : ويقطع صلاة المصلي كون الحمار بين يديه ماراً أو غير مار صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً (٣) .
واستدلوا على ذلك بعدد من الأحاديث منها :

١ . حَعِيثُ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : ((صَالَتُنِي بَيْنَ يَدَيْ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ بِالنَّاسِ فِي سَفَرٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ فَمُتْرَتُهُ، حَمِيرٌ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ)) (٤) .

(١) ينظر : المحلى : ١١/٤ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٢٨٢ / ١ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه : ١١/٤ .

(المُطَدَّفُ، لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّدْنَعَانِيِّ، (ت ٢١١ هـ)، تحقيق تَخْرِيْجِ وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بَيْرُوت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ :
١٨/٢، رقم (٢٣٢٠) والمعجم الكبير : ٢٠٩/٣، رقم (٣١٥١) . قال الهيثمي :
" رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح" مع الزوائد ومنبع الفوائد . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧ هـ) الريان للتراث، بَيْرُوت، ودار الكتاب العربي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧ هـ : ٤١٠/٩ .

٢ . حديثي هريرة . رضي الله عنه . قال : (قال رسول الله .
صلى الله عليه وسلم) يقطع الصلاة المر أو للحمار أو الكلب و يقى ذلك
مثل مؤخرة الرجل) (١) .

٣ . حديث ابن عباس رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : (إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ، فإنه يقطع صلاته :
الحمار والخنزير ، واليهودى ، والمجوسى ، والمرأة ، ويجزئ عنه إنلر أو
بين يديه على قذبة جر) (٢) .

وجه الدلالة :

بينت الأحاديث الشريفة أن مرور الحمار بين يدي المصلي يقطع
الصلاة ما لم تكن هناك سترة بين المصلي وبينه (٣) .

ورد النووي على هذه الأحاديث الصحيحة بما أجاب به الشافعي
والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين : بأن المراد بالقطع القطع عن
الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة (٤) .

القول الثاني :

إن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع صلاته .

وهو مروى عن عائشة ، وعلي ، وأبي بن كعب - رضي الله عنهم
- ، وعروة ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، وعبيدة السلماني والثوري وهو

(١) صحيح مسلم : ٣٦٥/١ ، رقم (٥١١) .

(٢) سنن أبي داود : ١٨٧/١ ، رقم (٧٠٤) وقال : " في نفسي من هذا الحديث شيء ،
وفيه نكارة " . وسنن البيهقي الكبرى : ٢٧٥/٢ ، رقم (٣٣٠١ ، ٣٣٠٢) .

(٣) المحلى : ١١/٤ .

(٤) المجموع : ٢١٧/٣ .

رواية عن ابن عمر وابن عباس . رضي الله عنهم . (١)
وإليه ذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة
إلا أن الحنابلة قالوا : يقطع الصلاة الكلب الأسود (٥) .

والحجة لهم :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - ، ذكرَ عندها ما يقطع الصلاة
والكلابِ وَاللَّهِ لَقَوْلِ أَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي أَيُّ
وَالصَّلَاةُ الْكَلْبُ الدَّمَارُ الْمَرَأَةُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِظُلْمِيرِ

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٨٠ ، معالِم السنن شرح سنن أبي داود .
لمحمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي ، (ت ٣٨٨ هـ) ، طبع بهامش سنن أبي
داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ، (ت ٢٧٥ هـ) ط ١ ، حصص ، ١٩٦٩ م : ١ /
٨٩ تحفة الأذوي : ١ / ٢٧٦ .

(٢) ينظر : ح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن
سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي ، (ت ٣٢١ هـ) ، الجزء الأول تحقيق محمد سيد جاد
الحق ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٣٩٩ هـ : ١ / ٥٩ تبين الدقائق شرح كنز
الدقائق ، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محمد بن الزيلعي الحنفي ، (ت ٧٤٣ هـ) ،
هارب المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ : ٢ / ١٦ .

(٣) ينظر : لإشراف على مسائل الخلاف ، لعبد الوهاب علي المالكي البغدادي القاضي ، (ت ٤٣٢ هـ) مطبعة الإدارة ، تونس ، بلا تاريخ : ١ / ٨٢ وبداية المجتهد ونهاية
المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن
أحمد بن ربنلقر طي الملقب بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ، دار الفكر للطباعة
والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ : ١ / ١٧٣ . شلا ، الزر قاني على موطأ الإمام
مالك بن أنس ، (ت ١٧٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ : ١ / ٣١٦
(ت ١١٢٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ : ١ / ٣١٦ .

(٤) ينظر : المجموع : ٢١٧/٣ .

(٥) ينظر : المغني : ١٨٢ / ٢ .

عَلَّلِ السَّرِيرَ بَيْنَهُ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً ، فَتَبَدُّو لِي الدَّاجِلَ أَكْثَرَ هَذَا جَلِيسَ
فَأَوْذَى عَنْ سَوْءِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ جَلِيهِ)) (١).

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : أَقْبَلْتُ رَأْيَ عَلِيٍّ عَلَيَّ
وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ بِيَمِينِي وَفَتَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْفِطْرَةَ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ
وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ لَمْ يُذَكِّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)) (٢) .

٣ . حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما - قال :
((أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبَّاسًا ، فِي يَادِيَةِ لَنَا وَنَا كَلِيْبَةً
وَدِمَارَ قَرْنِي ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ
يَدَيْهِ فَلِينِمْ جِرَاءً وَ لِيْمُؤْخَرًا)) . وفي رواية : ((أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ فِي يَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى فِي حِرَاءٍ ،
لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ قَرْمَارَةٌ لَنَا كَلْبَةٌ عُبَّانٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بِأَلَى ذَلِكَ)) (٣)

٤- حديث أبي إمامة رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى

(١) متفق عليه، صحيح البخاري : ١/١٩٢، رقم (٤٨٩)، وصحيح مسلم : ١/٣٦٦،
رقم (٥١٢) واللفظ له .

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري : ١/٤١، رقم : (٧٦) وصحيح مسلم : ١/٣٦١، رقم :
(٥٠٤)

(٣) مسند أحمد بن حنبل : ١/٢١١، رقم (١٧٩٧)، و مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد
بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق : حسين سليم أسد، دار
المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م : ١٢/٩٥، رقم :
(٦٧٢٦)، وسنن البيهقي الكبرى : ٢/٢٧٨، رقم (٣٣٢٣) . والحديث فيه مقال .
ينظر : تحفة الأحمدي : ٢/٢٥٧ .

الله عليه وسلم . : ((لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ)) (١) .
٥ . حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال : لا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ عَمَّ يَلْمُرُ بَيْنَ يَدَيِ الْهَدْيِ . وروي أيضاً عن ابن عمر -
رضي الله عنهما (٢) .
وَجَهْ الدَّلَالَةِ :

بينت هذه الأحاديث أن لاشيء يقطع الصلاة سواء أكانت بستره أم
بدونها .

الترجيح :

الذي يبدو راجحاً . والله أعلم . هو قول جمهور الفقهاء من أن مرور
الجمار لا يقطع الصلاة ، وأن الأحاديث الواردة في هذا الصدد إما منسوخة
بدليل إنكار أم المؤمنين رضي الله عنها . لها ، أو أنها محمولة على
الخشوع .

(١) المعجم الكبير : ١٦٥/٨ ، رقم : (٧٦٨٨) . قال الهيثمي : " رواه الطبراني في
الكبير ، وإسناده حسن " . ينظر : مجمع الزوائد : ١٦٥/٨ .
(٢) الموطأ (رواية يحيى بن يحيى) ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ،
(ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق مد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، بلا
تاريخ : ١٥٦/١ ، رقم : (٣٦٨) و (٣٦٩) .

المسألة الثالثة

أكل لحوم الحمر الأهلية

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحوم الحمر الأهلية على قولين :

القول الأول :

حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية .

وهو قول الحكم الغفاري . رضي الله عنه . .

سُقَيْلَانُ رُوِيَ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ
زَيْلِجَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّجَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ
الْأَهْلِيَّةِ قَالَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو وَالْغَفَارِيُّ عِنْدَنَا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَدْرِيُّ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ .
وَقَرَأَ : قُلْ لَا أَجِدُ فِيْهِمْ أُهْلِيًّا مُدْرِمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ [(١) الْآيَةُ (٢)] .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وقالوا : إنها مكروهة كراهة

تحريمية، وهذا يقتضي المنع سواء أبقى على أهليته أم توحش (٣) .

(١) سورة الأنعام : من الآية ١٤٥ .

(٢) (المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ : ٣٤٧/٢، رقم (٣٢٣٦)، وقال : هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة .

(٣) ينظر إتيان الصناعات في ترتيب الشرائع، لأبي بكرٍ علاء الدين بن مسعود أحمد

الكاساني أو الكاشاني، (ت ٥٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي، ربيوت، ط ٢، ١٩٨٢م : ٥

/ لا تُدْرِكُ فَتَحَ الْقَدِيرِ ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن

الهام، (ت ٨٦١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ت، بلا تاريخ : ١٧٣/٢ .

والشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، والظاهرية^(٣) ، والمالكية في القول الراجح عندهم^(٤) .

واستدلوا على ذلك بعدد من الأحاديث منها :

١ . حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : إِنَّ اللَّوْهَ رَسُولُهُ يَنْهَى بَيْنَكُمْ عَنْ لُدُومِ لَحْمِ الْأُهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لِحَسٍّ فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ ، وَإِنَّهُ لَتَقُورٌ بِاللَّدْمِ)) (٥) .

٢ . حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى وَخَيْبَرَ عَنْ لُدُومِ لَحْمِ الْأُهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)) (٦) .

(١) ينظر : نهاية المحتاجي شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى المصدي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م : ٨ / ١٤٤ .

(٢) ينظر : المغني : ١١ / ٦٥ - ٦٦ ، والمقنع، لمؤقتلدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ) الكتاب العربي، بئر وت، ١٩٧٢م : ٣ / ٥٢٥ .

(٣) ينظر : المحلى ٧ / ٤٠٦ .

(٤) يكتلوة: الطالب الرياني لر سالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بئر وت، ط١، ١٤١٢هـ : ٢٢/٢٥٢ وحاشية الدسوقي : ٢ / ١١٧ .

(٥) صحيح البخاري : ٤/١٥٣٩، رقم (٣٩٦٣) .

(٦) صحيح مسلم : ٣/١٥١٤، رقم (١٩٤١) .

وجه الدلالة :

الحديثان الشريفان ظاهران في تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .
٣ . ذكر ابن حزم أنه نقل تحريم الحمر الأهلية عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - من طريق تسعة من الصحابة بأسانيد كالشمس فهو نقل
تواتر لا يسع أحداً خلفه^(١) . وقد نقل ابن قدامة: "إن الإمام أحمد قال: إن
خمسة عشر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كرهوا الحمر
الأهلية"^(٢) ، وأن ابن عبد البر قال: "لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم
في تحريمها"^(٣) .

القول الثاني:

يؤكل مع الكراهة التنزيهية.

وإليه ذهب المالكية في القول المشهور عندهم^(٤) .
واستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول، إلا أنهم حملوا النهي على
الكراهة التنزيهية.

القول الثالث :

إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية.

وإليه ذهب ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم . ، وعكرمة وأبو

(١) ينظر : المحلى : ٧ / ٤٠٨ .

(٢) المغني : ١١ / ٦٥ .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد
البر النمري، (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير
البيكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ : ١٠ / ١٢٣ .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي : ٢ / ١١٧ .

وائل وبشر المريسي .

واستدلوا بظاهر قوله **تَعْلُقُونَ** [لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُدْرَمًا
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ] (١)، تلاها ابن عباس - رضي الله عنهما- وقال: ما خلا
هذا فهو حلال (٢). وهذا القول لم يأخذ به أحد من الفقهاء .

الترجيح :

الذي يبدو هو رجحان القول الأول لقوة أدلته ولموافقته النهي النبوي

.

(١) سورة الأنعام : من الآية ١٤٥ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق : ٥٢١/٤ ، رقم (٨٧٠٩) .

المسألة الرابعة

الخضاب بالحناء وبالصفرة

الاختضابُ : هو استعمل الخضاب والخضابُ : هو ما يغير به لون الشيء من دلوء ندوها ، يغير به وخضبه يغير لونه بدمر ، أو صفرة ، أو غيرهما (١) .

كان الحكم الغفاري يرى جواز الاختضاب بالحناء والصفرة ، فقد روي عنه قوله : ((خلت أنو أخير أفع على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هو أنا مخضوب بالحناء وأخي خضوب بالصفرة ، فقال عمر : هذخضاب الإِسْلَامِ وَقَالَ خِي أفع : هذخضاباً لإيمان)) (٢) .
والخضاب بالصفرة هو الاختضاب بالورس (٣) ، أو بالزعفران (٤) ولا خلاف بين الفقهاء في استحباب الخضاب بالحناء ، أو بالصفرة (٥) .

- (١) ينظر : لسان العرب : مادة (خضب) ٣٥٧/١ .
- (٢) مسند أحمد : ٦٧/٥ ، وفيه عبد الرحمن بن حبيب ، وثقه ابن معين ، وضعفه أحمد ، وبقية رجاله رجال ثقات . ينظر : مجمع الزوائد : ١٥٩ / ٥ .
- (٣) الورس : بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن ، تتخذ منه الغمرة للوجه ، تقول منه : أورس المكان فهو أورس ، ولا يقال مورس ، وهو من النوادر ، وورس لثب توريسا صبغه بالورس . ينظر لسان العرب : مادة (ورس) ٢٥٤/٦ .
- (٤) الزعفران صبغ معروف ، وهو من الطيب ، يجمع على زعفر وزعفر . وزعفران الثوب صبغته بالزعفران ، فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول ينظر : لسان العرب : مادة (زعفر) ٣٢٤/ ٤ والمصباح المنير : ٢٥٣/ ١ .
- (٥) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧١ ، نهاية المحتاج : ١٤٠/٨ ، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد للطلب) ، وهي حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، (ت ١٢٢١ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر . تركيا ، بلا تاريخ : ٢٩١/٤ ، والمغني : ٦٧/١ .

المسألة الخامسة

توفير الأظفار في القتال

من المعلوم أن من سنن الفطرة قصُّ الأظفار، ولكن جاء الحث على توفيرها وعدم قصها في القتال؛ لأنها تعين عليه. وهذا ما ذهب إليه الحكم الغفاري (رضي الله عنه)^(١). وإليه ذهب فقهاء الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، فقالوا: ينبغي توفير الأظفار في أرض لعدو، فإنه سلاح^(٤). واستدلوا على ذلك:

١ . بحديث الحكم الغفاري . رضي الله عنه . قال: ((رَنَل سُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْأُظْفَارَ فِي الْجِهَادِ فِي الْقُوَّةِ فِي الْأَظْفَارِ))^(٥).

(١) (أَدْكِنظِرُ الْقُرْآن، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِي الرَّاظِي الْجِصَّاصِ، (ت ٣٧٠ هـ)، تَحْقِيقُ الصَّادِقِ قَمْحَاوِي، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِي، بِيْرُوت، ١٤٠٥ هـ : ٥٣٣/٤ و المِغْنِي : ١٦٧/٩ .

(٢) يَنْظُر : حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ : ٥ / ٢٦٠ .

(٣) يَنْظُر : المِغْنِي : ٦٧/٩ تَسْرُوحُ الْعُمْدَةِ فِي الْفِقْهِ، لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَرَانِيِّ، (ت ٧٢٨ هـ)، تَحْقِيق : د . سَعُودِ صَالِحِ الْعَطِيْشَانِ، مَكْتَبَةُ الْعَيْيَكَانَ، الرِّيَاضِ، ط ٣ ١٤١٣ هـ : ٢٣٩/١، كَشَافُ الْقَنَاعِ : ٧٦/١ .

(٤) لَمْ يَتَنَاوَلْ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْآخَرَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ .

(٥) رَوَاهُ الْجِصَّاصُ بِسَنَدِهِ قَالَ: " حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْقَتِيلِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَنْ لَا نَحْفِيَ الْأَظْفَارَ فِي الْجِهَادِ، وَقَالَ : إِنْ الْقُوَّةُ فِي الْأَظْفَارِ " . وَأُورِدَ الْحَدِيثُ ابْنَ قَدَامَةَ فِي الْمِغْنِي : ١٦٧/٩ وَنَسَبَهُ إِلَى أَحْمَدَ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَغَيْرِهَا .

٢ . قول عمر . رضي الله عنه: ((قُرُّ الْأَظْفَارِ فِإِنَّ ضِ الْعَدُوِّ،
() .

وجه الدلالة:

يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور
باستعداده^(١).

والحكمة من توفير الأظفار أن يحل الحبل
الشيء فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع^(٢) . وقيل: يندب عدم قص
() .

-
- () فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ، لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
()، تَحْقِيقَ مُحَمَّدٍ عَوَامَةَ، دَارِ الْقِبْلَةِ، الرَّيَاضِ، بِلَا تَارِيخٍ :
/ ، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. يَنْظُرُ :
بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ، لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبُوصَيْرِيِّ،)
(، دَارِ الْوَطَنِ، السُّعُودِيَّةِ، : / .
() يَنْظُرُ : : / .
() يَنْظُرُ : : / .
() يَنْظُرُ : غِذَاءُ الْأَلْبَابِ شَرْحَ مَنْظُومَةِ الْأَدَابِ، لِأَبِي الْعَوْنِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
نِ سَالِمِ بْنِ سَلِيمَانَ السَّفَارِينِيِّ، () مَطْبَعَةُ مَوْسَسَةِ قَرْطَبَةَ، بِيْرُوتَ، بِلَا
تَارِيخٍ : / .

الخاتمة

بعد هذا العرض أوجز أهم ما جاء فيه بما يأتي :
جليل ،

عليه زياد
أيام معاوية،
()
رويت عنه خمس مسائل فقهية ، وكانت آراؤه فيها كالاتي :

إن مرور الحمار بين يدي المصلي يقطع
عند الفقهاء أنه لا يقطع الصلاة .

حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية ، وهو موافق لقول جمهور الفقهاء .

يسن توفير الأظفار في القتال ، وهو موافق لقول جمهور الفقهاء .

قد وفقت في التعريف بهذا الصحابي

الجليل ، وإظهار آراءه الفقهية .

والله ولي التوفيق ، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

المصادر والمراجع

- إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للحافظ أحمد بن أبي
إسماعيل البوصيري ، () ، ن ، السعودية ،
()
(، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربى ،
بيروت ،
الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن
()
تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل ، بيروت ، ط
أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين أبي الحسن علي بن
ممد بن عبدالكريم الشيباني الجزري المعروف
بابن الأثير ، () ، المكتبة الإسلامية ، طهران
() مطبعة الإدارة ، تونس ، بلا تاريخ .
الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن
() ، تحقيق علي محمد الجاوي ، دار الجيل ،
بيروت ، ط

. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأ

()

العلمية ، بيروت ، ط

. الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي

. مرجليوث تقديم ()

وتعليق عبد الله عمَر البارودي ، دار الجنان ، بَيْرُوت ، لَبْنَان ،

أحمد بن حنبل لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المر دأوي ،

() ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث

العربي ، بَيْرُوت ، بلا تاريخ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود

()

بَيْرُوت ،

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن

الملقب بابن رشد الحفيد ()

، بَيْرُوت ، بلا تاريخ .

. يخ ابن معين (رواية الدوري) ، يحيى بن معين أبو زكريا ، ()

(، تحقيق : أحمد مُحَمَّد نور سيف ، مركز البحث

العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ، ط

تاريخ خليفة بن خياط ، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي الع
() ، تحقيق : . أكرم ضياء العمري ، دار القلم . دمشق
، ومؤسسة الرسالة . بيروت ، ط
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن
علي بن مدجن الزيلعي الدنفي ، ()
للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ .
تجريد أسماء الصحابة ، لدّهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط

بن عبدالرحيم المباركفوري ، () ، دار الكتب العلمية
، بيروت ، بلا تاريخ .
تحفة الأشراف، ليوسف بن عبدالرحمن المزي ، ()
تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،

ج ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي
() ، المطبعة الميمنية ، مصر ،
تلخيص المستدرّك ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن
عثمان بن قايماز التركماني الدّهبي ، ()

مكتبة المطبوعات الإسلامية، طبع فيهِرُوت شركة علاء الدين ،
وهي طبعة مصورة على طبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد
الدكن ، بلا تاريخ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن
() ، تحقيق :

لوي ، ومحمد عبد الكبير البكر ، وزارة عموم الأوقاف
والشؤون الإسلامية ، المغرب ،

تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
() ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ،

تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف
() ، تحقيق :

عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط
حاشية البجيرمي على شرح منهل الطلاب (التجريد لنفع العبيد)
لخطيب ، وهي حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي
() ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر . تركيا

، بلا تاريخ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة
() ، تحقيق محمد عيش ، دار

الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ .

حاشية السندي على النسائي ، لأبي الحسن نور الدين بن عبد

() ، تحقيق :

غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ،

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد

بن حسين الشرواني الداغستاني المكي ، ()

باعة والنشر ، بيروت ، بلا تاريخ .

الدُّرُّ الْمُخْتَارُ ، لِمُدَمِّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَلْقَبِ عَلَاءِ الدِّينِ الْحَصْدُكَفِيِّ

() ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت

رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ الْمَعْرُوفِ

حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ ، لِلْمُؤَلِّفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَابِدِينَ بْنِ السَّيِّدِ عُمَرَ

عَابِدِينَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْفِيِّ ، ()

الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط

سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ يَطْلُقُ وَيُنِي ، ()

تحقيق :

بيروت ، بلا تاريخ .

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ،

() ، تحقيق مُدَمِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ .

ر ، بلا تاريخ .

سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى ، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

مُوسَى الْبَيْهَقِيِّ ، () ، تحقيق :

سُنَنُ الثَّرْمِذِيِّ ، لأبي عيسى مُحَمَّدَ بن عيسى الثَّرْمِذِيِّ -
() ، تحقيقاً مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٍ وآخرين ، دار إحياء
التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتَ ، بلا تاريخ .

() تصدِّحُ : السيد عبدالله هاشم ليماني المَدَنِيِّ ، دار
المَعْرِفَةِ ، بَيْرُوتَ ،
سُنَنُ النَّسَائِيِّ الْكُبْرَى ، لأبي عبدالله أَحْمَدَ بن شُعَيْبِ بن علي بن
() ، تحقيق : .

سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ،
بَيْرُوتَ ، ط
سير أعلام النبلاء ، لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّدَ بن أَحْمَدَ بن
عثمان بن قايماز التُّرْكَمَانِيِّ الدَّهَبِيِّ ، () ، تحقيق :
شعيب الأرنؤوط ، ومُحَمَّدُ نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرِّسَالَةِ ،
بَيْرُوتَ ط

()

لِ مُحَمَّدَ بن عبد الباقي بن يوسف الزَّرْقَانِيِّ ، ()
الكتب العلمية ، بَيْرُوتَ ، ط
شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لأبي عبدالله شمس الدين
()

العبيكان ، بلا تاريخ .

شَرَحَ الْعُمْدَةَ فِي الْفِقْهِ، لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ
() ، تحقيق : . سعود صالح العطيشان مكتبة

العبيكان ، الرياض ، ط

الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى مَنَاقِبِ الْمُقَنَّنِ ، لِمُوقِّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
()

الْمُغْنِي ، دار الكتاب العربي ، بَيْرُوتُ سنة .

شَرَحَ فَتْحَ الْقَدِيرِ ، لِكَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ السِّيَاسِيِّ
()

، بَيْرُوتُ ، بلا تاريخ .

()

الأول تحقيق مُحَمَّدُ سَيِّدُ جَلْحَلِقْ ، دار الكتب العلمية بَيْرُوتُ ،

صَدْحِيحُ ابْنِ دَبَّانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ ، لِأَبِي حَاتِمِ مُحَمَّدَ بْنَ دَبَّانَ بْنِ
أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ البَسْتِيِّ ، () ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط

، مؤسسة الرسالة ، بَيْرُوتُ ، ط

صَدْحِيحُ ابْنِ أَبِي خَزَلَةَ لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ السُّلَمِيِّ
النَّيْسَابُورِيِّ ، () ، تحقيق : .

الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بَيْرُوتُ ، ط

صَدْحِيحُ مُسْلِمِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

() ، تحقيق مُدَمِّد فؤاد عبد الباقي ، دار إدياء التُّرَاث
العَرَبِيَّ ، بَيْرُوت ، بلا تاريخ .

() ، تحقيق :
ار المَعْرِفَة ، بَيْرُوت ، ط

الطَّبَقَات، لأبي عُمَر خليفة بن خِيَّاط الليثي العصفري، ()
تحقيق: . أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض ، ط

الطَّبَقَات الكُبْرَى ، لأبي عبدالله مُدَمِّد بن سعد بن مَنِيع الزُّرِّي
() () : .

عباس ، دار صادر، بَيْرُوت ،
عُمْدَة القاري شَرْح صَدْحِيح البُّخَارِيَّ ، لبدن الدين مُدَمِّد بن أَدَمَد بن
موسى بن أَدَمَد بن الحسين العيني الدَّنَفِيَّ ، ()
إِحْرَاءُ الثَّلَاثِ العَرَبِيَّ ، بَيْرُوت ، بلا تاريخ .

غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، لأبي العون شمس الدين
محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، ()

مطبعة مؤسسة قرطبة ، بيروت ، بلا تاريخ .
فَتْح البَّارِي شَرْح صَدْحِيح البُّخَارِيَّ ، لأَدَمَد بن علي المع
() ، تحقيق :

، ومُحِبِّ الدِّين الخَطِيب ، () ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوت ،

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لأبي عبدالله
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني
() ، تحقيق :

الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة ، ط

الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبدالله بن محمد
بن أبي شيبّة () ، تحقيق :

، الرياض ، بلا تاريخ .

كشّاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح
الدين حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الدنبلي ،
() ، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مص

دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط

كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن
() ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ،

دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط

مع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
(دارالريان للتراث ، بيروت ، ودار الكتاب العربي ،

المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي)
() ، تحقيق :

، بيروت ، ط

المُدَّعَى، لأبي مُدَمَّد علي بن أَدَمَد سعيد بن دَزَم الظاهري
() ، تحقيقُ حَنَّةِ إِدِيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ دار

الآفاق الجديدة ، بَيْرُوت ، بلا تاريخ .

المُسْتَدْرَك عَلَى الصَّاحِدِينَ ، لأبي عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظِ مُدَمَّدِ بن
عَبْدِ اللَّهِ الحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ ، () ، تَحْقِيقُ :

عَبْدُ القَادِرِ عَطَا ، الطَّبَعَةُ الأُولَى ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوت ،

يعلى يعلى

التميمي () تحقيق : حسين سليم

مُسْنَدُ أَدَمَدِ بنِ حَنْبَلٍ ، لأبي عبد الله أَدَمَدِ بنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ ،
() يَخ .

() ، تحقيقُ تَخْرِيْجٍ وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي

، المكتب الإسلامي ، بَيْرُوت ، ط

اهيم

()

سُلَيْمَانِ ابْنِ الأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ ، ()

المُعْجَمُ الكَبِيرُ ، لأبي القاسم سليمان بن أَدَمَدِ بنِ أَيُوبِ الطَّبْرَانِيِّ ،

() ، تحقيقُ حَمْدِيِّ بنِ عبدِ المَجِيدِ الـ

المَعْرِفَةُ والتَّارِيخُ ، لأبي يُوسُفَ يَعقُوبَ بنِ سَفيانِ الفِسَوِي ،
() (رواية عبدالله بن جعفر بن دراستويه النَّوِي ،
() ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية
بيروت ،

المُغْنِي ، لمُوقِّقِ الدِّينِ عبدِاللهِ بنِ أَحمدَ بنِ أَحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَّامَةَ
() (دار) (الكتاب العربي ، بَيْرُوتُ ،
مُغْنِي المُدْتاجِ إلى مَعْرِفَةِ مَعانِي أَلْفاظِ المُنْهَاجِ ، لشمس الدِّينِ
د الشَّرِّ بِنِي القاهري الشَّافِعِيِّ الخَطِيبِ ،
() ، (دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوتُ ، بلا تاريخ
المُوقِّعِ ، لمُوقِّقِ الدِّينِ عبدِاللهِ بنِ أَحمدَ بنِ أَحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَّامَةَ
() ، (دار) (الكتاب العربي ، بَيْرُوتُ

المُهِدِّبِ فِي فَهْمِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، لأبي إِسْحاقَ إِبراهيمَ بنِ علي بن
يوسُفَ الفَيْرُوزِ أَبادي الشَّيْرَازِي ، ()
والنشر، بَيْرُوتُ ، بلا تاريخ .
مَوَاهِبِ الجالِيلِ لشرحِ مُختَصَرِ خليلِ ،
()

بَيْرُوتُ ، ط

(رواية يحيى بن يحيى)

() ، تحقيق :

إحياء التُّرثِ العَرَبِيِّ ، مصر ، بلا تاريخ .
نهاية إلى شَرَحِ المَنْهَاجِ ، لشمس الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي
العباس شهاب الدِّينِ أَحْمَدِ بنِ حمزة الرَّمْلِيِّ المتوفى المَصْدِرِي
الأنصاري الشهير بالشَّافِعِيِّ الصَّغِيرِ ، ()
ده ، مصر ،
نيل الأوطار شَرَحِ مُنْتَقَى الأخبار من أَدَايِثِ سَيِّدِ الأَخْيَارِ ،
()

الحيل ، بَيْرُوتَ ، ط .